

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما أن القراض إلى أجل من قبيل ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي انتهى كأنه يشير إلى أن تعيين الزمان هو أن يشترط عليه أن يشغل جميع المدة بالبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض ويبيع ويشترى فيه شهرا أو شهرين ونحو ذلك على أن يبيع ويشترى جميع الزمان وأن القراض إلى أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع الزمان وإنما أعلم ص ورضاهما بعد على ذلك ش هذا هو المشهور وإن كانت الزيادة للعامل فهو أحق بها في الموت والفلس لقبضه لها وإن كانت لرب المال فليل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة قال في التلقين ومال المتأخرون إلى النفوذ انتهى من التوضيح تنبيه أجاز في المدونة هنا التراخي على جزء قل أو كثر وقال في باب الآجال وإن قارضت رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية قال أبو الحسن والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه متوهمة أو أنه في كتاب الآجال لم يعمل وهنا عمل انتهى بالمعنى ص وهي للمشتري وإن لم تجب ش قال في التوضيح كما لو شرط أحدهما ثلث الربح مثلا